الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-163219

الصادر في الاستئناف رقم (V-163219-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1230) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول اعتراض المدعية ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة لنسبة 5% الناتجة عن إشعار التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2018م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (2,850,845.10) ريال، ورفض ما عدى ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضده بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م وتعديل غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وتعترض على استناد دائرة الفصل بإلغاء قرار الهيئة بسبب وجود عيب في الشكل، فتدّعي المستأنفة أن ذلك يلزم معه النظر لعدة أمور وهي أن يكون القرار الإداري باطلاً عند مخالفته لقاعدة إجرائية (شكلية) وذلك في حال نصّ النظام على البطلان، أما في حال لم ينصّ على البطلات فإنه تتم التفرقة بين مخالفة القواعد الشكلية الجوهرية والثانوية، وانتهى القضاء الإداري إلى أن القرار يكون عرضة للإلغاء حال مخالفته قاعدة جوهرية، وترى الهيئة أن هذا الأمر لا يتصور حدوثه في قرار الهيئة حيث أن الهيئة تقوم بإجراءات عديدة قبل إصدارها إشعار التقييم النهائي، وفيما يتعلق بموضوع بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فتدّعي المستأنفة أنه تم إخضاع مبيعات الأصول بشكل كامل للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بعد الاطلاع على القيود المحاسبية التي تم تقديمها إليها أثناء مرحلة الفحص والتي تخص مبيعات الأصول، حيث تبين أن المستأنف ضده يقوم بتوريد ضريبة القيمة المضافة عن هامش الربح وليس عن عملية البيع بشكل كامل الأصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضده بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م وتعديل غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وتعترض على استناد دائرة الفصل بإلغاء قرار الهيئة بسبب وجود عيب في الشكل، فتدّعي المستأنِفة أن ذلك يلزم معه النظر لعدة أمور وهي أن يكون القرار الإداري باطلاً عند مخالفته لقاعدة إجرائية (شكلية) وذلك في حال نصّ النظام على البطلان، أما في حال لم ينصّ على البطلان فإنه تتم التفرقة بين مخالفة القواعد الشكلية الجوهرية والثانوية، وانتهى القضاء الإداري إلى أن القرار يكون عرضة للإلغاء حال مخالفته قاعدة جوهرية، وترى الهيئة أن هذا الأمر لا يتصور حدوثه في قرار الهيئة حيث أن الهيئة تقوم بإجراءات عديدة قبل إصدارها إشعار التقييم النهائي، وفيما يتعلق بموضوع بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فتدّعي المستأنِفة أنه تم إخضاع مبيعات الأصول بشكل كامل للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بعد الاطلاع على القيود المحاسبية التي تم تقديمها إليها أثناء مرحلة الفحص والتي تخص مبيعات الأصول، حيث تبين أن المستأنَف ضده يقوم بتوريد ضريبة القيمة المضافة عن هامش الربح وليس عن عملية البيع بشكل كامل الأصل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1230).

ثالثًا: رفض اســتئناف/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، المتعلق ببند غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1230).

رابعًا: رفض اســتئناف/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، المتعلق ببند غرامة التأخر في السـداد وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1230).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...